لا يقال يخلى بهذا الاحتياط في عدم تزوج مشتريته لظهور الملك فيتحمل قولهم
لو اشترى امة يتزوجها احتياطا لانا نقول لو صح الملك في صورة التزوج
لكان الحرام الذي ارتكبه فعل الزوج وله عذر وهو التحرز عن الزنا ولو لم يصح الملك
في صورة عدم التزوج لكان الحرام الذي ارتكبه فعل الزنا ولا عذر له اذ ليس تركه
التزوج لانه حرام وعلى تقدير ان يكون تركه اياه لحرمته فحرمته ازيد منها
فالاحتياط في التزوج لا في تركه كالكتابية والمجوسية والوثنية يفهم منها حكم عابدة
كوكب بطريق الدلالة وخامسة في عدة رابعة للحر وثالثة في عدة ثانية للعبد
وفيه خلاف الشافعي وامة على حرة ويجوز ذلك عند مالك برضا الحرة وعند الشافعي
اذا كان الزوج عبدا او في عدتها خلافا لهما فيما اذا كان العدة من طلاق باين
وحامل ثبت نسب حملها ولو كانت مسبية او مسئولة انما قال ولو كانت
مسبية لان كونها مسبية مظنة لان لا يثبت نسب ولدها وانما قال او مسئولة
لان ما مر من صحة النكاح موطوءة السيد منشأ لان يتوهم صحة نكاحها حال حملها
منه ايضا ومن وهم ان كونها موطوءة سيدها يوجب صحة نكاحها فمع ذلك يبطل
نكاحها باعتبار ثبوت نسب حملها فقد وهم ونكاح المتعة خلافا لمالك وصورته
ان يقول اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال فيقبله ولا حاجة الى ان يقال هذه
هذا المال والوقت خلافا لزفر وصورته ان يقول تزوجتك بكذا الى شهر وهو
متعة معنى

باب الولي والكفو

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي اعلم

ان الحرة

ان الحرة العاقلة البالغة ثيبا كانت او بكرا اذا زوجت نفسها بلا ولي فعند
ابي حنيفة وزفر ينعقد النكاح وينفذ خلافا للشافعي ومالك في الانعقاد فان
النكاح لا ينعقد بعبارة النساء عندهما ولمحمد في النفاذ فانه ينعقد عنده موقوفا
على اجازة الولي سواء كان الزوج كفوا لها او لم يكن ومعنى كونه موقوفا انه لا يحل
له وطيها قبل الاجازة ولا يقع الطلاق ولا يتوارث احدهما من الآخر وروي
رجوعه الى قول ابي حنيفة رح وابو يوسف كان يقول انه لا ينعقد الا بولي اذا
كان لها ولي ثم رجع وقال ان كان الزوج كفوا لها جاز والا فلا ثم رجع وقال
جاز سواء كان الزوج كفوا لها او لم يكن هذا على ما ذكره السرخسي في شرح الكافي
وقال ابو جعفر الطحاوي في شرح الآثار لا يجوز النكاح الا بولي على مذهب ابي يوسف
ومحمد وجعل هذا القول عن ابي يوسف قوله المرجوع اليه على خلاف ما ذكره السرخسي
وهو اقدم من السرخسي واعلم بمذاهب اصحابنا ويوافقه ما ذكره الكرخي في مختصره
ولو من غير كفو النكاح من غير كفو ينعقد وينفذ عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية الا
انه لا يلزم وعنه غير نقوله ولكن للولي حق الاعتراض اي على تقدير عدم الكفاءة
في التزوج دفعا لضرر العار والتفريق الى القاضي كما في خيار البلوغ وما لم يفرق
فاحكام النكاح ثابتة من التوارث والطلاق تقرر في النكاح والقاضي
يفسخ اصل النكاح فلا يكون طلاقا ذكره في فتاوى النوازل وروى الحسن عنه
اي عن ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف ايضا وروي رجوع محمد الى

Copyright © King Saud University